



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت من الجرائم التي تقف في المنطقة الفاصلة بين القتل العمد والقتل الخطأ؛ فهي لا تقوم على نية القتل، لكنها في الوقت نفسه لا تُعد مجرد إهمال أو رعونة، لأن الجاني يتعمد الاعتداء أصلاً ثم تقضي نتيجة فعله إلى وفاة المجني عليه، وقد نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن القسم الثاني من الجرائم الواقعة على الحياة تحت عنوان (الاعتداء المفضي إلى الموت والقتل الخطأ).

أولاً- النص القانوني والأساس التشريعي:

تنص المادة ٤١٠ على أن كل من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو باستعمال القوة أو المواد الضارة أو بارتكاب أي فعل آخر غير مشروع، ولم يقصد من ذلك قتله، لكن الاعتداء أفضى إلى موته، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ١٥ سنة، وتُشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ٢٠ سنة إذا كانت الجريمة مسبوقه بالإصرار، أو كان المجني عليه أحد أصول الجاني، أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء أداء وظيفته أو خدمته أو بسببها.

ثانياً- المقصود بالجريمة:

المعنى القانوني لهذه الجريمة هو أن الجاني يتعمد الاعتداء على المجني عليه اعتداءً مباشراً، لكن دون قصد إزهاق الروح، ثم تحدث الوفاة نتيجة لهذا الاعتداء، ولذلك فهي تختلف عن القتل العمد من حيث اتجاه الإرادة، وتختلف عن القتل الخطأ من حيث إن الاعتداء هنا متعمد في الأصل وليس ناشئاً عن مجرد إهمال أو عدم احتياط، وقد أكد مجلس القضاء الأعلى في تطبيق حديث للمادة ٤١٠ أن المحكمة طبقت النص على واقعة وفاة طفل بعد اعتداءات

بدنية متكررة، وبينت أن الحد الأقصى للعقوبة في هذه المادة هو ١٥ سنة ما لم تتوافر ظروف التشديد.

ثالثاً- أركان الجريمة:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر: أولها فعل اعتداء عمدي، ويأخذ صور الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون؛ وثانيها وفاة المجني عليه؛ وثالثها علاقة سببية بين الاعتداء والوفاة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأنه يباشر فعل اعتداء غير مشروع، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل، مع عدم اتجاه قصده إلى قتل المجني عليه. وهذا ما يميز المادة ٤١٠ عن المادة ٤٠٥ الخاصة بالقتل العمد.

رابعاً- محل الجريمة وطبيعة السلوك:

محل الجريمة هو الإنسان الحي، لأن الوفاة لا تتحقق إلا بزوال الحياة عن شخص كان حياً عند بدء الاعتداء. كما أن النص العراقي لم يحصر الوسيلة في الضرب وحده، بل وسع دائرة السلوك لتشمل الجرح، واستعمال القوة، وإعطاء المواد الضارة، وارتكاب أي فعل غير مشروع. ومن ثم فالعنوان الأكاديمي (الاعتداء المفضي إلى الموت) يبدو أدق من (الضرب المفضي إلى الموت)؛ لأن النص التشريعي نفسه أوسع من مجرد الضرب ويشمل صوراً متعددة من الاعتداء، وهذا يستتاج مباشر من صياغة المادة ٤١٠.

خامساً- القصد الجنائي والتمييز عن القتل العمد:

التمييز بين المادة ٤١٠ والمادة ٤٠٥ يقوم أساساً على نية القتل، فإذا ثبت أن الجاني قصد إزهاق روح المجني عليه، انصرف الوصف إلى القتل العمد، أما إذا كان قصده الاعتداء فقط دون القتل، ثم ترتبت الوفاة، انطبق نص المادة ٤١٠، وقد استقر القضاء العراقي على أن المحكمة تستخلص القصد الجنائي من ظروف الواقعة، ونوع الأداة، ومكان الإصابة، وتعدد الضربات أو الطعنات، وسلوك الجاني قبل الحادث وبعده، ولا يكفي مجرد الوصف الظاهري للفعل.

سادساً- التمييز عن القتل الخطأ:

يختلف الاعتداء المفضي إلى الموت عن القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة ٤١١، لأن القتل الخطأ يقوم على الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بينما تقوم المادة ٤١٠ على فعل اعتداء عمدي في أصل السلوك، كما أن المادة ٤١١ تقرر

عقوبات مختلفة تتدرج بحسب الظروف، منها الحبس والغرامة، وقد تشددت في حالات معينة مثل مخالفة الواجبات المهنية أو استعمال الكحول أو المخدرات أو ترك المجني عليه دون إسعاف.

سابعاً- الظروف المشددة في المادة ٤١٠:

شدد المشرع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ٢٠ سنة في ثلاث حالات رئيسية: إذا كانت الجريمة مسبقة بالإصرار، أو إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني، أو إذا كان المجني عليه موظفًا أو مكلّفًا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تنفيذ وظيفته أو بسببها، وتكشف هذه الظروف أن المشرع يولي حماية خاصة لروابط الأسرة الصاعدة، وللهيئة الوظيفية، وللأفعال التي تُرتكب بعد تفكير هادئ وإصرار سابق.

ثامناً- التطبيق القضائي العراقي:

يظهر من بيانات مجلس القضاء الأعلى أن المحاكم العراقية تطبق المادة ٤١٠ متى ثبت أن الاعتداء العمدي هو الذي أفضى إلى الوفاة، حتى ولو كان المتهم يدّعي أن قصده لم ينصرف إلى القتل، ففي التوضيح المنشور بشأن قضية الطفل (موسى)، قررت المحكمة انطباق المادة ٤١٠ على الواقعة بعد ثبوت الاعتداءات العمدية وما انتهت إليه من وفاة المجني عليه، وبين المجلس أن الحكم كان خاضعاً للتدقيق التمييزي، وهذا يوضح أن القضاء يركز على حقيقة السلوك والنتيجة والسببية، لا على مجرد التسمية التي يضعها الخصوم.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت في القانون العراقي تمثل صورة مستقلة من صور الاعتداء على الحياة، قوامها اعتداء عمدي غير مقصود به القتل، لكنه ينتهي إلى الوفاة، وقد أحسن المشرع في المادة ٤١٠ حين فصلها عن القتل العمد وعن القتل الخطأ، وحدد لها عقوبة أصلية، ثم شدها في حالات خاصة ذات خطورة أكبر، ومن الناحية العلمية، فإن دراسة هذه الجريمة لا تكتمل إلا بفهم عناصرها المادية والمعنوية، والتمييز الدقيق بينها وبين الجرائم المتقاربة، واستيعاب الاتجاه القضائي العراقي في تفسير نية القتل وعلاقة السببية والظروف المشددة.